

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره أيضا في التعليق القديم .

اختاره أبو بكر في الخلاف وبين حامد وبين البنا وصححه في البلغة وقدمه في النظم \$  
تنبيهات .

أحدها قوله في البحر وهو نتن الفم هو الصحيح .

قال بن منجا هذا المذهب واختاره أبو بكر وقدمه في المغني والبلغة والشرح والرعايتين .  
وقال بن حامد نتن في الفرغ يثور عند الوطاء .

قال المصنف والشارح إن أراد أنه يسمى بخرا ويثبت به الخيار وإلا فلا معنى له لأن نتن  
الفم يمنع مقارنة صاحبه إلا على كره .

وقال في الفروع البحر يشملهما .

وقال في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيره في كل منهما وجهان في ثبوت  
الخيار به .

وجزم بن عبدوس في تذكرته بثبوت الخيار بهما .

وقال في المستوعب بعد أن ذكر الخلاف بين أبي بكر وبين حامد وعلى قول أبي بكر وبين حامد  
يثبت الخيار .

وظاهر كلام الخرقى وأبي حفص أنه عيب لا يثبت به خيار .

الثاني ظاهر قوله وفي كونه خنثى أنه سواء كان مشكلا وقلنا يجوز نكاحه أو غير مشكل وهو  
ظاهر ما قدمه في الفروع وقال قاله جماعة .

وجزم به في المستوعب وتذكرة بن عبدوس .

وقال في الفروع وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية عكسه .

قلت ظاهر كلامه في المغني يخالف ما قال فإنه قال وفي البحر وكون أحد الزوجين خنثى  
وجهان وأطلق الخنثى